الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ21187.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه : 1 ديسمبر 2015

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المضمن تـحت عدد 21187

والمقدم في 214/12/16

من طرف الاستاذ "ي.م"

نيــابــة عــن: "ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني

ضـــد: "ز.ه" .

طعنـا في القـرار ألاستئنافي عـدد 33692 الصـادر في 14 جويلية 2014.عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الـحكم الابتدائي وتـخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريـمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة الـمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب المبلغ من طرف عدل التـنفيذ "س.ش" بتاريخ 2 جانفي 2015 تـحت عدد 8603.

وبعد الاطلاع على المؤيدات المقدمة في الآجال القانونية طبق الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الـمقدمة في 30 جانفي 2015 من طرف الاستاذ "س.خ" والرامية الى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية الى نقض القرار

المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على كافة اوراق القضية

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه الشكلية الواجبة قانونا وتعين قبوله شكلا.

مــن حيـث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على اوراق القضية قيام المدعي في الأصل عارضا انه تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي وقد مني من جراء ذلك بعجز بدني مستمر وثبتت العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر طبق قانون 2005 وطلب التعويض له عن الأضرار الحاصلة له.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14441 بتاريخ 28 اكتوبر 2013 ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-12.936.232 دينار تعويضا عن الضرر البدني

2-2.737.847 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

3-1611.363 دينار تعويضا عن الضرر المهني

4-150.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

5-224.605 دينار لقاء مصاريف العلاج

6-300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء

فاستأنفت شركة التامين الحكم الابتدائي وصدر القرار الاستئنافي المومأ اليه

وحيث عقبت شركة التامين القرار الاستئنافي ناعية عليه

الــمطعن الاول:

- مــخالفة الفصلان 220 و221 م م م ت:

ذلك ان الاختبار الطبي سند الدعوى هو بإذن علي عريضة وان تنفيذ الأذون وكما يقتضيه الفصل 220 م م م ت يتم حالا ومن طرف عدول التنفيذ ويجب ان يشتمل على نص المطلب والإذن الصادر عنه ويسقط الإذن الذي لم يقدم للتنفيذ في 10 ايام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله وقد وقع التمسك بان الملف خلو مما يفيد تنفيذ الإذن في الأجل المحدد بواسطة عدل التنفيذ وبذلك بسقوطه وأجابت المحكمة ان الاذن نفذ في 10 ايام باعتباره صدر في 11 مارس 2013 وحرر الخبير اعماله في 18 مارس 2013 وعلى فرض عدم ثبوت ذلك فان الحرمة الجسدية تبرر عدم استدعاء المعقبة للاختبار والحال انها لم تتمسك بعدم استدعاءها وإنما بعدم تنفيذ الإذن القضائي بالطريقة الواجبة قانونا والمشرع يميز بين الإعلام بصدور الاذن والاستدعاء لعملية اختبار وان تسليم الاذن للخبير لا يعتبر بداية في التنفيذ حسبما استقر عليه فقه القضاء وان الاذن في قضية الحال فقد مفعوله وان عدم اعلام المعقبة بالاذن في اجل 10 ايام فيه خرق للفصول 220 و221 .

2- الــمطعن الثاني :

- مــخالفة الفصل 127 م تامين :

ذلك ان محكمة القرار المنتقد كان عليها اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الأسبوع للسنة السابقة لتاريخ الحادث سواء تم الإدلاء بالتصريح الجبائي او لم يقع باعتبار المشرع سكت في الفصل 127 عن لسنة الواجب اعتمادها في صورة عدم التصريح بالاجر ومما يستوجب اعتماد الفقرة الاولى من الفصل وطلب

نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

الـمحكمة

في القـــانون:

- في الـجواب عن المطعن الاول الماخوذ من مخالفة الفصلان 220 و221 م م م ت:

حيث انه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الاذن على عريضة في تكليف خبير في قضية الحال قد تم تنفيذه في الآجال القانونية باعتبار الاذن قد صدر في 11 مارس 2013 وان الفحص الطبي من طرف الحكيم ثم في 18 مارس 2013 وان تنفيذ الإذن على العريضة في إجراء اختبار طبي يكون تنفيذه خارج عن حدود اختصاص العدول المنفذين ويرجع الى الخبير طبق احكام الفصل 101 وما بعده من م م م ت سيما وان المشرع حدد احكاما خاصة بالاختبار وقد اكد الفصل 110 م م م ت ان الخبير يباشر مأمورية بمحضر الخصوم او في مغبيهم بعد استدعاءهم بمكاتب مضمونة الوصول... وتأسيسا ذلك فان تنفيذ اذن على العريضة المتعلق بالاختبار الطبي يرجع لاختصاص الطبيب المكلف وانه في مجال الاختبار الطبي الذي يقع على الـمتضرر فانه لا لزوم لاستدعاء الطرف الـمقابل باعتبار الـحرمة الجسدية للمتضرر وهو ما ذهبت اليه محـكمة القرر المنتقد عن صواب وتعين رد هذا الـمطعن.

- في الـجواب عن الـمطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 127 م تامين:

حيث ان ما تمسكت به المعقبة من ضرورة اعتماد الاجر الادنى السنوي للسنة السابقة للحادث سواء كان الاجر مصرح به او تعلقت الحالة بعدم التصريح في غير طريقه ضرورة ان المشرع لم يشترط اعتماد الاجر السنوي للسنة السابقة للحادث صراحة الا في صورة ما اذا كان الاجر

مصرح به وفق الفقرة الاولى من الفصل اما اذا لم يقع الادلاء بالتصاريح بالاجور فان الدخل المعتمد حسب الفقرة الاخيرة من الفصل 127 هو الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع وعليه فان اعتماد المحكمة على الاجر الادنى المضمون للسنة التي حصل فيها الحادث يعد في طريقه وتطبيق سليم للفصل 127 م تامين وتعين رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته .

وحيث لم تفلح الطاعنة في طعنها واتجه تخطئتها بالمال المؤمن .

ولــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم 1 ديسمبر 2015 برئاسة السيدة رجـاء الشواشي وعضوية الـمستشارين السيدين سنية الدبابي وعلي عوايـنية وبـحضور مـمثل الادعاء العـم السيد صلاح الدين بن حميـدان ومساعدة كاتبة الـجلـسة السيدة كريـمة الغزواني .

وحـرر في تاريـخه -